الحكومة المصرية

وزارة الحقانيـــــة

قانون التجارة

مع التعديلات الطارئة عليه لغاية أول أغسطس سنة ١٩٢٦

المطبعة الأميرية بالقاهرة ، سـنة ١٩٢٦

تطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة بوزارة المالية (بوستة الدواوين) بالقاهرة

الثمن ١٠٠ مليم

فهرست

قانون التجـــارة

الصادر به الامر العالى المؤرخ فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر ســـنة ١٨٨٣ ميلادية)

صحيفة

الباب الأوّل — فى القواعد العمومية

الباب الثانى — فى أنواع العقود التجارية

صحيفة

الباب الثالث — فى الافلاس

صحيفة

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا ؛

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

القانون التجارى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
فخرى	شريف

قانون التجارة

الباب الأول

فى القواعد العمومية

الفصل الأوّل — فى التجار وفى الأعمال التجارية

١ — كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر .

٢ — يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت :

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال .

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برّا أو بحرا .

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدّة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية .

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة .

وجميع معاملات البنوكة العمومية .

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها .

وجميع السندات التى تحت اذن سواء كان من امضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر انما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية .

وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبانٍ متى كان المقاول متعهداً بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك .

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد .

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجه .

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة .

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن .

وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحرى وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الأخر المتعلقة بالتجارة البحرية .

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين واجرهم .

واستخدام البحريين فى السفن التجارية .

٣ — اذا باع أحد أصحاب الأراضى أو المزارعين المحصولات الناتجة من الأراضى المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعدّ هذا البيع عملا تجاريا .

٤ — يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له أن يتجر إلا بحسب الشروط المقررة فيه وأما إذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر إلا باذن من المحكمة الابتدائية .

٥ — وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهنّ الشخصية .

الفصـــل الثـانى

فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار

٦ — يجب على كل تاجر متزوّج أو تاجرة متزوجة اخبار قلم كتّاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سـنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص .

٧ — واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدّم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره .

٨ — كل من طلب الاطلاع على هـذا الدفتر وبين اسم التـاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال انمـا لا يكون له الاطلاع إلا على ما يختص بالتاجر المذكور .

٩ — يجب أيضا على كل تاجر يتزوّج وعلى كل شخص متزوّج يتخذ التجارة حرفة له أن يتبع ما هو مقـرّر فى مادتى ٦ و ٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته .

١٠ — إذا لم يوفِ التاجر بالاجراءات المبينة فى هـذا الفصـل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر إذا تبين أن عدم الاخبار منه بمـا سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتمادا غير مستحق .

الفصل الثـالث — فى دفاتر التجار

١١ — يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشـتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوما فيوما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان

ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الأوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها .

١٢ — ويجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالأشغال وأن يجمع ما يرد اليه منها فى كل شهر ويضعه فى ملف على حدته .

١٣ — ويجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ما له وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر يعدّ لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين فى المادتين السابقتين .

١٤ — ويجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى عدا ما يترك من البياض فى الدفتر الذى تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة فى اليومية ودفتر الجرد أن تمر كل صحيفة منهما وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذى تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفى آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضا فى الدفترين المذكورين وفى دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذى يقدّمها بدون أن يجوز للمأمور المذكور بأى وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدّمة له ولا حجزها عنده .

١٥ — الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها .

١٦ — لا يجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدّم ذكرهما ولا على دفتر الجرد إلا فى مواد

الأموال المشاعة او مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر .

١٧ — يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا .

١٨ — يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها مايتعلق بهذه الخصومة .

الباب الثانى

فى أنواع العقود التجارية

الفصل الأول — فى الشركات

١٩ — الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع :

النوع الأول — شركة التضامن .

النوع الثانى — شركة التوصية .

النوع الثالث — شركة المساهمة .

وتتبع فى هذه الشركات الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية .

٢٠ — شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها .

٢١ — اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة .

٢٢ — الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها إلا من أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة .

٢٣ — شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين .

٢٤ — تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين .

٢٥ — واذا وجدت عدّة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم فى عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا أو كان المدير لها واحدا منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن ادارتها .

٢٦ — لايجوز أن يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عن الادارة .

٢٧ — الشركاء الموصون لايلزمهم من الخسارة التى تحصل إلا بقدر المال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة .

٢٨ — ولايجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل .

٢٩ — اذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص فى المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة .

٣٠ — وكذلك اذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه .

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغيرله بسبب تلك الأعمال .

٣١ — إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أوأجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشئ .

٣٢ — شركة المساهمة لاتعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم .

٣٣ — وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها .

٣٤ — تناط ادارة هـذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا و يجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم .

٣٥ — هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤولين إلا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهم أى لايترتب على مايجرونه من الادارة الزامهم بشئ مّا فيما يختص بتعهدات الشركة الزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن .

٣٦ — الشركاء فى هـذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر سهامهم فيها .

٣٧ — رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية .

٣٨ — يجوز أن يكون سند الأسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى .

٣٩ — وتثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة و يكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الأصلى أو على ظهره إذا لم يعط سندا آخر جديدا .

٤٠ — لايجوز ايجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة و بالترخيص بتشكيلها .

٤١ — جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور .

٤٢ — ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا الى أسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة .

٤٣ — لايجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لايزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيها مصريا .

٤٤ — تكون سندات الاسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسؤولين الى تمام الوفاء بهذا النصف .

٤٥ — يعين فى الأمر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه .

٤٦ — ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية .

٤٧ — ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة .

٤٨ — ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعدّ لذلك ويعلن بلصقه مدّة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدّة فى المحكمة للاعلانات القضائية .

٤٩ — ويلزم أيضا درجه فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدّة لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراءات .

٥٠ — ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسؤولين فى شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الادارة فى شركة التوصية .

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت او يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية .

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها .

٥١ — يجب استيفاء هذه الاجراءات فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة وإلا كانت الشركة لاغية .

٥٢ — ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدّم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان .

٥٣ — لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا .

٥٤ — اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها .

٥٥ — لايترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال فى شركة التوصية وأرباب الأسهم فى شركة المساهمة أنهم ملزومون بشئ مّا على وجه التضامن .

٥٦ — اذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها وأما اذا كانت غير رسمية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه .

٥٧ — يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامنامتها والأمر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا .

٥٨ — اذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة فى هذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراءات فى أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها .

٥٩ — وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة .

٦٠ — تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراءات المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الأرباح الشروط التى يتفقون عليها .

٦١ — من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤولا له دون غيره .

٦٢ — الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم .

٦٣ — يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات .

٦٤ — لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الأخر .

٦٥ — كل مانشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامته بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدّة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها مدّتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة .

وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدّة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها .

الفصل الثانى — فى السماسرة والبورصات التجارية

٦٦ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — السمسرة حرفة مباحة .

السمسار الذى لا يذكر وقت العمل اسم عميله يكون مسؤولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة .

٦٧ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — السمسار الذى بيعت على يده ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة امضاء البائع .

٦٨ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يجب على السماسرة الذين بيعت على يدهم بضائع بمقتضى عينات أن يحفظوا هذه العينات الى يوم التسليم وأن يبينوا أوصافها التى تميزها عن غيرها ما لم يعفهم المتعاقدان من ذلك .

٦٩ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل أن يكتبوه فى محافظهم وأن يقيدوه يوميا فى يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا تخريج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بيانا مضبوطا .

وتذكر نمر السندات فى الكشف الذى يعطى للعميل وقت التسليم .

إذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون من أوجه اثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور .

٧٠ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — إذا طلب أحد المتعاقدين من السماسرة صورة مافى دفاترهم مما يختص بالعمل الذى أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاؤها فى أى وقت كان .

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا الى المحكمة ماتطلبه من الدفاتر والبيانات .

إذا امتنع السمسار عن اجابة طلب مما ذكر فى هذه المادة كان ملزما بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه .

٧١ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — لايسوغ فتح أى بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية .

ويجب أن يكون فى كل بورصة لجنة تناط بها الادارة ومأمور أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح .

٧٢ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — أى عمل فى البورصة لم يتم طبقا لأمر عال لايعتبر صحيحا قانونا .

٧٣ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — الأعمال المضافة الى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول الى مجرد دفع الفرق .

ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق إذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدّمة .

٧٤ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — لاتنعقد أعمال البورصة انعقادا صحيحا إلا إذا حصلت بوساطة السماسرة المدرجة أسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة .

ولا يجوز للسمسار أن يقوم مقام أحد المتعاقدين فى العمل المعقود بمعرفته إلا بتصريح خاص يعطى اليه بالكتابة وقت استلام الأمر .

وإذا ثبت أن سمسارا قام مقام أحد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الأخير الخيار فى طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها .

٧٥ (ق ٢٣ سنة ١٩٠٩) — يشمل الأمر العالى المبين فى المادة ٧٢ السالف ذكرها على الأخص ما يأتى :

(١) تشكيل لجنة إدارة البورصة وبيان اختصاصها ؛

(٢) شروط ادراج أسماء السماسرة ومندوبيهم الرئيسيين فى البورصة .

(٣) قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسميـــة ؛

(٤) التصـــفيات ؛

(٥) تأديب السماسرة .

الفصل الثـالث — فى الرهن

٧٦ — إذا رهن تاجر أو غيره شـيأ تأمينا على عمل من الاعمـال التجارية فيثبت الرهن بالنســبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقرّرة فى القانون المدنى .

والأوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتحويلها تحويلا مستوفيا للشرائط المقرّرة قانونا ومذكورا فيه أن تلك الأوراق سلمت بصفة رهن .

أما سـندات الشركات التجارية أو المدنية التى يصح التنازل عنهـا بكتابة فى دفاتر الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص فى الأرباح أو من السندات المحرّرة بأسمـاء أربابها فيثبت رهنها أيضا بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل فى دفاتر الشركة .

وأما رهن الديون المـذكورة فى المـادة ٥٤٩ من القـانون المدنى فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقرّرة فى المـادة المذكورة .

٧٧ — لايكون للدائن المرتهن فى جميع الأحوال حق الامتيـاز فى الشئ المرهون إلا إذا سـلم ذلك الشئ اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقى فى حيازة من اسـتلمه منهما ويعتبر الدائن حائزا

للبضائع متى كانت تحت تصرفه فى مخازنه أو سفنه أو فى الكمرك أو مودعة فى مخزن عمومى أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها .

٧٨ — إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدّم عريضة للقاضى المعين للأمور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور .

ويكون البيع فى المحل والساعة اللذين يعينهما القاضى المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك .

٧٩ — كل شرط يرخص فيه للدائن أن يتملك الشئ المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراءات المقررة آنفا يعتبر لاغيا .

٨٠ — تحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها .

الفصل الرابع — فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم

٨١ — الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة .

٨٢ — وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر .

٨٣ — وإنما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر

وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقرّرة للتوكيل فقط .

٨٤ — اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقرّرة فى شأن من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير اذنه .

٨٥ — للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقدّم على غيره فى استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أوفى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز إلا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الأصل .

٨٦ — وللوكيل المذكور أيضا حق الامتياز على الأوراق التجارية المخصصة لسداد شئ ما دامت تحت يده وله أيضا حق حبسها .

٨٧ — امتياز الوكيل بالعمولة مقدّم على جميع الامتيازات الأخر .

٨٨ — اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة أن يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالأولوية والتقدّم على مداينى الموكل المذكور .

٨٩ — يجوز للوكيل بالعمولة أن يستحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم يأذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراءات المقررة فى المادة ٧٨

———

الفصل الخامس
فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى أمناء النقل والمراكبية ونحوهم

٩٠ — يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفسه و بواسطة غيره برّا أو بحرا أن يقيد فى يوميتـه بيان جنس البضائع مقدارها وكذلك الثمن المقدّر لهـا اذا طلب منه ذلك .

٩١ — وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والأعيان على قدر الامكان ولوصولها فى الميعاد المعـين فى تذكرة النقل إلا فى حالة القوّة القاهرة الثابتة قانونا .

٩٢ — وهو ضامن للبضائع والأعيان إذا حصل فيهما تلف أو عدمت ما لم يوجد شرط بخـلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوّة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشئ أو ما لم يقع خطأ أو اهمـال من المرسل انمـا له الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه .

٩٣ — و يكون الوكيل الأصـلى بالعمولة ضامنـا لأفعال الوكيل بالعمولة الذى وسطه وأرسل له البضائع إذا لم يعين التاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الأصل ضامنا لأفعاله .

٩٤ — البضائع التى تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انمـا يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل .

٩٥ — تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسـل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل .

٩٦ — تذكرة النقل يجب أن تكون مورخة وأن يبين فيهـا جنس ووزن أو حجم الاشياء المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها

بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير .

وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسلة اليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها أجرة النقل وأن يوضع عليها امضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وأن يكون على هامشها نياشين ونمر الاشياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة .

٩٧ — أمين النقل ضامن للأشياء المراد نقلها اذا تلفت أو عدمت إلا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الأشياء المذكورة او بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو اهمال من مرسلها .

٩٨ — اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام أمين النقل بتعويضات .

٩٩ — استلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها وأما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لاتقبل الدعوى بالعيب المذكور إلا اذا حصل الاخبار بها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق .

١٠٠ — اذا حصل الامتناع عن استلام الأشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة

المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بايداع تلك الأشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وأن تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل .

١٠١ — الأحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الأموال .

١٠٢ — اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدّر هذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقل وأما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبل كافة الأدلة ويجوز للمحكمة أن تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين .

١٠٣ — اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة .

١٠٤ — كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الأجنبية ويبتدئ الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة .

الفصل السادس — فى الكمبيالات

الفرع الأول — فى صور الكمبيالات

١٠٥ — تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيه .

ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما .

ويذكر فيها أن القيمة وصلت .

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه .

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة .

١٠٦ — لايذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة إلا فى أول تحويل .

١٠٧ — يجوز أن تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بأمر شخص على ذمته .

١٠٨ — الأوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أو صفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الأوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لأعمال تجارية .

ولا يجوز لمن علم بذكر شئ من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج به على الغير الذى لم يخبر به .

١٠٩ — اذا حصل من النساء أو البنات اللاتى لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهنّ خاصة ووضعن عليها امضاءهنّ فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن .

١١٠ — الكمبيالات المسحوبة من القصّر الذين ليسوا تجارا أو من عديمى الأهليــة والتحاويل والقبول الممضاة منهـم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط .

الفرع الثـانى — فى مقابل الوفاء

١١١ — يعدّ مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليـه مدينـا للساحب أو للمسحوب على ذمتـه بمبلغ مستحق الطلب مساوٍ بالأقل لمبلغ الكمبيالة .

١١٢ — قبول الكمبيالة يؤخذ منـه وجود مقـابل وفائها عنـد القابل وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لا أن المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحدّدة وانما اذا أثبت الساحب فى الحالة المذكورة أن مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتســتو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء ما لم يكن قد استعمل فى منفعته .

١١٣ — يجب على الساحب ولو عمل البروتســتو بعد الميعاد المحدّد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله

على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما اذا أفلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات .

١١٤ — مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده فى وقت تحرير الكمبيالة أو فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه .

١١٥ — اذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مداينى الساحب المذكور الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكية تفليسته وأما اذا كان بضائع أو أعيانا أو أوراقا ذوات قيمة أو مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة أن يسترد ما يكون من هذا القبيل .

١١٦ — اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الأخر مقدما على غيره .

الفرع الثالث — فى قبول الكمبيالات

١١٧ — ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسؤولين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق .

١١٨ — الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول .

١١٩ — متى أعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب أن يقدّموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا إلا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل .

١٢٠ — من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله .

١٢١ — يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أو ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها .

١٢٢ — يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها .

١٢٣ — لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط مّا ولكن يجوز أن يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هذه الحالة يجب على حاملها أن يعمل البرتيستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول .

١٢٤ — يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقديمها أو فى مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الأربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها .

الفرع الرابع — فى قبول الكمبيالة بالواسطة

١٢٥ — فى وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها أوعن أحد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتيستو ويضع عليه المتوسط امضاءه أو ختمه .

ويجب على المتوسط المذكور أن يعلن ذلك فورا لمن توسط عنه وإلا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال .

١٢٦ — لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور أن يدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع إلا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد .

فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت لهمنفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الأصل .

الفرع الخامس

فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة

١٢٧ — يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع .

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها .

أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم .

١٢٨ — الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها .

١٢٩ — يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول .

١٣٠ — تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة .

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو أكثر من وقت الإطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فأيام الشهر تعدّ على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول .

١٣١ — والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر إلا يوما واحدا .

١٣٢ — اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله .

الفرع السادس — فى تحويل الكمبيالة

١٣٣ — الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل .

١٣٤ — يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه .

١٣٥ — اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحوّل له بل يعتبر ذلك توكيلا له

فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه أن يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسؤولا بصفة محيل .

وصيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل .

١٣٦ — تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصل يعدّ تزويرا .

الفرع السابع

فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى

١٣٧ — ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن .

١٣٨ — دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة .

١٣٩ — الضمان الاحتياطى يكون عن الساحب أو المحيل ويلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالأوجه التى يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين .

١٤٠ — لايجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا أن يحتج بعدم عمل البروتيستو إلا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به .

١٤١ — يلزم اعلان البروتيستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن .

الفرع الثامن — فى دفع قيمة الكمبيالة

١٤٢ — يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها .

١٤٣ — من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسؤولا عن صحة الدفع .

١٤٤ — من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا .

١٤٥ — لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق .

١٤٦ — اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها أن الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ .

١٤٧ — من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعدّ دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة .

١٤٨ — لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة كمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها .

١٤٩ — اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا .

١٥٠ — اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا إلا بأمر من القاضى المعين للأمور الوقتية بشرط أداء كفيل .

١٥١ — من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكنه أن يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له أن يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وأن يتحصل على ذلك بأمر القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره مع أداء كفيل .

١٥٢ — وفى حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ما ذكر فى المادتين السابقتين يجب على ساحب الكمبيالة الضائعة أن يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتيستو ويلزم أن يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب أن يعلن البروتيستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالأوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتى لاعلانه ويجب عليه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور أمر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكمبيالة .

١٥٣ — يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أن يطلب من محيلها الأخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور أن يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه .

١٥٤ — تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم تحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

١٥٥ — اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها أن يعمل البروتيستو على مابقى منها .

١٥٦ — لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة .

الفرع التاسع — فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة

١٥٧ — الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيليها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتيستو أو فى ذيلها .

١٥٨ — من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراءات اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين أما اذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم .

١٥٩ — اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدّم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسؤولين أكثر من غيره واذا تقدّم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الأصل وعمل عليه البروتيستو لعدم قبوله يكون مقدّما على غيره .

الفرع العاشر

فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات

١٦٠ — حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة

الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرّد الاطلاع عليها أو بعـده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها و إلا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب إذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليـه أما إذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوروبا الأخر فيكون الميعاد ثمـانية أشهر وان كانت مسـحوبة من أىّ بلد أبعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة .

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور إذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لأجل دفعها فى البلاد الأجنبية بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيـد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة .

و فى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لاتخل الأحكام المتقدّم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا .

١٦١ — يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد .

١٦٢ — الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتيستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدّة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتيستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتيستو فى اليوم الذى بعده .

١٦٣ — عمل البروتيستو لعـدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تفليسه لاتترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو

لعدم الدفع واذا أفلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها أن يعمل فورا البروتيستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه .

واذا كتب الساحب على الكمبيالة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتيستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للطالبة والاجراءات المتعلقة بها وأما اذا كتب أحد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتيستو ولا من الاجراءات اللازم استيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور .

١٦٤ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور .

ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة أحدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم .

١٦٥ — اذا طالب حامل الكمبيالة من حوّلها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور .

١٦٦ — بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العليــة الكائنة بقسم أوروبا القار ولبــلاد فرنسا أو ايطاليا أو أوستريا .

وأربعة أشهر لمـا عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد آوروبا .

وســنة لجميع البلاد الأخر ويزاد على هذه المواعيد قدرهـا فى حالة حصول حرب بحرية .

١٦٧ — اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة .

١٦٨ — لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة .

١٦٩ — يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيــد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المســتحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليهـا أوبعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع .

١٧٠ — يسقط حق المحيلين أيضا فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهـــم فيما يتعلق به .

١٧١ — وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيلها فيما يتعلق بالساحب اذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لايكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة إلا على المسحوب عليه .

١٧٢ — يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثلاث السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبة الساحب أو المحيل اذا وصلت لأحدهما بعد مضى المواعيد المقرّرة لعمل البروتيستو أو لاعلانه أو للتكليف بالحضور أمام المحكمة المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب أو المحيل المذكور بواسطة حساب أو بطريق المقاصة أو بوجه آخر .

١٧٣ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبة على وجه الرجوع أن يحجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراءات المقررة لذلك فى قانون المرافعات .

الفرع الحادى عشر — فى البروتيستو

١٧٤ — يعمل كل من بروتيستو عدم القبول وبروتيستو عدم الدفع على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وانما لايعمل البروتيستو إلا بعد الامتناع عن القبول أو الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة .

١٧٥ — تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة مايوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر .

وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لايكون حجة إلا اذا كان ممضى أو مختوما من المعترف .

١٧٦ — لا تقوم أى ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجراءات المقررة إلا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق .

١٧٧ — يجب على المحضرين أو الأشخاص المعينين لعمل البروتيستات أن يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وأن يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للأخصام .

الفرع الثانى عشر — فى الرجوع

١٧٨ — يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية .

١٧٩ — ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراءات المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة .

١٨٠ — وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الأصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الأصلية المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه .

١٨١ — اذا كانت الكمبيالة الأصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة

لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها و بين الجهة التي سحبت منها أما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الأصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الأصلية مستحقة الدفع فيها و بين الجهة التي حصل فيها التحويل .

١٨٢ — ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع .

١٨٣ — تشتمل تلك القائمة على أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة وأجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذى بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو أو نسخة منها وفى حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على أحد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الأصلية واجبة الدفع فيها والجهة التي سحبت منها .

١٨٤ — لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى أن يدفع أخيرا من الساحب انما لايجوز فى أى حال من الأحوال أن يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقرر فى العبارة الاولى من المادة ١٨١ .

١٨٥ — كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذى يترتب على كمبيالة الرجوع التي تسحب منه .

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الأصلية وبين الجهة التى يسحب عليها الكمبيالة الجديدة .

١٨٦ — لايجوز جمع فرق الأسعار بأن يضم فرق سعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب .

١٨٧ — فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو .

١٨٨ — أما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب إلا من يوم تقديم الطلب أمام المحكمة طلبا رسميا .

الفصل السابع

فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية

---

١٨٩ — كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون .

١٩٠ — يبين فى السند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت أذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء أو ختم من حرّره .

وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة إلا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل .

١٩١ — أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة .

١٩٢ — يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الأوراق بجميع الأدلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة .

١٩٣ — إذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجردالاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمرا بالدفع أن مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته لحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محرّرها المذكور .

الفصـــــل الثامن

فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الأوراق التجارية بمضى الزمن

---

١٩٤ — كل دعوى متعلقة بالكمبيالات او بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبـة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سـنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتيستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانمـا على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهـم شئ من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شئ مستحق من الدين .

الباب الثالث — فى الافلاس

الفصل الأول — فى اشهار الافلاس

١٩٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك .

١٩٦ — الحكم باشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها .

١٩٧ — الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه .

١٩٨ — يجب على كل من أفلس أن يقدم تقريره المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبا من ضمن الأيام الثلاثة المذكورة وفى حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله .

١٩٩ — وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة ويذكر فيه الأسباب التى منعته عن تقديمها .

٢٠٠ — ويلزم أن تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون وبيان الأرباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه أو ختمه .

٢٠١ — فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورا .

٢٠٢ — يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الاحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه .

٢٠٣ — يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته .

٢٠٤ — يجوز لرئيس المحكمة فى الأحوال التى تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الأختام على أموال المدين أو بعمل أى طريقة أخرى من الطرق التحفظية .

٢٠٥ — اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها .

٢٠٦ — يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية أن يسمعا أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه .

٢٠٧ — يجوز أن يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الاعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة .

٢٠٨ — تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فرّ المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان آخذا فى اختلاسه .

٢٠٩ — يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته إذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة أن تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالافلاس إلا فى ظرف السنة التالية للوفاة .

٢١٠ — وفى هذه الحالة إذا طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان أو طلب الحضور امام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة .

٢١١ — الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا .

٢١٢ — يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة .

٢١٣ — ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدّة للاعلانات القضائية ويلصق أيضا الملخص المذكور فى اللوحة المعدّة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة .

٢١٤ — يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الأخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين

ذلك الوقت بثمانية أيام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضا الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة .

ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدّم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس .

٢١٥ — يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التأديبية حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظر أيضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس أو سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون .

٢١٦ — الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله وعن ادارة الأموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز روكية مداينى التركة الآيلة للمدين عن روكية مداينى تفليسته .

٢١٧ — ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا اتمام الاجراءات المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار إلا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصل البيع باذن مأمور التفليسة على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه .

٢١٨ — إذا أقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة أن تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم .

٢١٩ — الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه أو عليه .

٢٢٠ — لا يجوز للمداينين أن يقيموا دعوى باسم المفلس إلا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط أن يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال .

٢٢١ — يترتب على الحكم باشهار الافلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل أجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا أفلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن أو من قبل كمبيالة أو سحب كمبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين أن يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا .

٢٢٢ — أجرة الاماكن التى تستحق الى انقضاء مدة الايجار لاتصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتدئ فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض أيضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للأجرة والتعويض .

٢٢٣ — اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سنة فللمحكمة أن تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين .

٢٢٤ — ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط

معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس .

٢٢٥ — حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل أو يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة .

٢٢٦ — الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها إلا من المبالغ المتحصلة من الأموال المخصصة للتأمين .

٢٢٧ — اذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الأيام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو اذا وفّى دينا لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتدّ به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا أوراق تجارية .

ويكون أيضا لاغيا ولا يعتدّ به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتحصل عليه المداين من الاختصاص بأموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد .

٢٢٨ — وكل ما أجراه المدين غير ما تقدّم ذكره من وفاء ديون حل أجلها أو عقد عقود بمقابل بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه يجوز الحكم ببطلانه إذا ثبت أن الذى حصل على وفاء دينه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشغال المدين المذكور .

وفى كل الأحوال يجب أن يحكم ببطلان تلك العقود إذا كان القصد منها اخفاء هبة أو حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور .

٢٢٩ — ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع فى أى وقت حصل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك إلا اذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها .

٢٣٠ — وكذلك يصير الغاء جميع الأعمال والمشارطات ايا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل .

٢٣١ — حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الأيام العشرة التى قبل هذا الوقت اذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى أو الامتيازى وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل .

٢٣٢ — اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين أنه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسه فلا تجوز اقامة الدعوى لأجل استرداد المدفوع إلا على من سحبت الكمبيالة على ذمته واذا كان مادفعت قيمته سندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الأول ويلزم فى هاتين الحالتين اثبات أن من طلب

منه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه في وقت تحرير الكمبيالة أو السند .

٢٣٣ — جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدّة لادارة تجارته لأجل الحصول على أجر الأماكن المؤجرة اليه يصير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يستحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة الأخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته .

الفصل الثانى — فى تعيين مأمور التفليسه

٢٣٤ — تعين المحكمة فى الحكم باشهار الافلاس أحد قضاتها مأمورا للتفليسة ليلاحظ اجراءات وأعمال التفاليس .

٢٣٥ — ويناط بهذا المأمور تعجيل اشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدّم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس .

٢٣٦ — لا يقبل التظلم من الأوامر التى تصدر من مأمور التفليسة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ويرفع التظلم فى الأحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية .

٢٣٧ — يصير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدّم الى المحكمة فى أودة مشورتها .

٢٣٨ — يجوز للمحكمة أن تستبدل مأمور التفليسة بغيره من القضاة .

الفصل الثالث

فى وضع الأختام وفى الاحكام الأولية المتعلقة بشخص المفلس

٢٣٩ — تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الأختام وتأمر عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة .

٢٤٠ — اذا وفى المفلس بما نص عليه فى مادتى ١٩٨و١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن ترفع مؤقتا أو كلية الاجراءات التحفظية التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين أو مع عدم أخذ كفيل .

٢٤١ — يضع مأمور التفليسة الأختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعته وموجوداته وتوضع الاختام على جميع ذلك ممن يعينه المأمور المذكور عند الاقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها ما لم يمكن جرد ما ذكر فى يوم واحد فاذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية توضع الأختام على مركز الشركة الأصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين .

٢٤٢ — يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس

مشتملا على المهم من البيانات والأحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الاجراءات التحفظية مؤقتا أو كلية .

٢٤٣ — الأحكام التى تشتمل على الأمر بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المداينين .

٢٤٤ — إذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد ووضع الأختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تقيد فى الحساب والمصاريف الأخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور أمر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالامتياز من أول مبلغ يتحصل من أموال المفلس .

الفصل الرابع

فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

٢٤٥ — تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا مؤقتا .

٢٤٦ — على مأمور التفليسة أن يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية أو المظنون أنهم مداينون لاجتماعهم فى يوم معين تحت رياسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس .

٢٤٧ — ويكتب محضر بأقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبق الوكلاء الأول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم .

٢٤٨ — الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الأحوال و بالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد .

٢٤٩ — يجوز فى كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الأجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة .

وتجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير .

٢٥٠ — لا يجوز أن يعين وكيلا عن المداينين من كان قريبا أو صهرا للفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية .

٢٥١ — اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أو ضم وكيل أو أكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا .

٢٥٢ — إذا تعينت عدّة وكلاء لا يجوز لهم اجراء أىّ عمل إلا باجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم أن يعمل تحت مسؤولية شخصه عملا معينا أو عدّة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك .

٢٥٣ — يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل .

٢٥٤ — وهم متضامنون فيما يتعلق باجراءات ادارتهم .

٢٥٥ — اذا حصل التشكى فى أىّ عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة فى مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية .

٢٥٦ — يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر .

٢٥٧ — اذا لم يحصل من مأمور التفليسة فى ظرف ثمانية أيام مايلزم فى شأن التشكى المقدّم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكى الى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليسة وأقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة فى طلب العزل .

٢٥٨ — يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطأ من الوكلاء أن تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للمداينين .

الفصل الخامس — فى وظائف وكلاء المداينين

الفرع الاول — فى القواعد العمومية

٢٥٩ — اذا لم توضع الأختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها .

٢٦٠ — يجوز أيضا لمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الأحوال أن يعافيهم من وضع الاختام على الأشياء الآتى بيانها أو يأذن لهم برفع الأختام عنها :

(أولا) ملابس المفلس ومنقولاته والأشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدّق عليها مأمور التفليسة .

(ثانيا) الأشـياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول .

(ثالثا) الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين .

وفى الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الأشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة او من ينتدبه لذلك وتوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد .

٢٦١ — بيع الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والأشياء التى يستلزم حفظها مصاريف يكون بأمر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين .

٢٦٢ — يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته .

٢٦٣ — لاتوضع الأختام على الأشياء الآتية او ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها وبأوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة :

(أولا) الدفاتر التى يقفل عليها مأمور التفليسة .

(ثانيا) الأوراق التجارية والسندات التى يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التى تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعى اللازم فى شأنها .

٢٦٤ — الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونهـا ويجوز للمفلس أن يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك .

٢٦٥ — يجوز للمفلس أن يتحصل من أموال تفليسته على ما يقوم بمعيشـته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من أى انسان له شأن فى ذلك .

٢٦٦ — على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عنـدهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لابداء مايلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور فى ظرف مدة لاتزيد عن ثمان وأربعين ساعة وانما اذا كانت له أعذار ثابتة مقبولة عند مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيلا ينوب عنه فى الحضور ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه فى حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا .

٢٦٧ — اذا لم يقدّم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء أن يحرروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدّموا تلك الميزانية للمحكمة .

٢٦٨ — مأمور التفليسـة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبتـه ومستخدميه وأى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسـباب وأحوال التفليس .

٢٦٩ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لأولاده أو لورثته ولأرملتـه أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميع أعمال التفليس .

الفرع الثانى — فى رفع الأختام وفى الجرد

٢٧٠ — تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الأختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم أن يستعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الأشياء ويذكرون فى تلك القائمة الأشياء التى لم توضع عليها الأختام أو رفعت عنها .

٢٧١ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الأصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا .

٢٧٢ — يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسلموا الى مأمور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الأسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم .

٢٧٣ — واذا ظهر لهم أى أمر مهم مختص بتلك الأحوال يلزمهم أيضا أن يقدّموا للأمور المذكور ملخصا جديدا به .

٢٧٤ — على مأمور التفليسة أن يرسل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقرّرة وجب عليه أن يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التأخير .

٢٧٥ — يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية أن يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وأن يطلعوا على جميع الأوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس .

الفرع الثالث

فى بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له

٢٧٦ — بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعته ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد .

٢٧٧ — ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة .

٢٧٨ — يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وعليه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضى أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الأشياء الواقع عليها الحجز .

٢٧٩ — يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ماحصل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا إلا بعد التصديق عليه من المحكمة .

٢٨٠ — يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعقار .

٢٨١ — ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من اشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز اخذ تلك النقود من الصندوق إلا بأمر المأمور المذكور .

٢٨٢ — ويجب عليهم أن يثبتوا لمأمور التفليسة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك ألزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها .

٢٨٣ — يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه أن يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها .

٢٨٤ — يجوز لكل ذى حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى يقينا خمسة فى المائة من الديون .

٢٨٥ — اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء ان يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشاده لهم وعلى مأمور التفليسة ان يعين شروط استخدامه فى ذلك .

الفرع الرابع — فى الأعمال التحفظية

٢٨٦ — يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التى على مدينيه .

٢٨٧ — ويجب عليهم أيضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس ويلزم أن يكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم .

الفرع الخامس — فى تحقيق الديون التى على المفلس

٢٨٨ — يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرّر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسؤولا عن السندات إلا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون .

٢٨٩ — اذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرّر فى المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدّة للاعلانات القضائية وبخطابات يحرّرها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بأنه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى يكون فيها النظر والحكم فى أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التى بين مركز المحكمة والمحل المذكور .

٢٩٠ — يبتدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التالية لمضى المواعيد المقرّرة فى المادة السابقة ويصير الاستمرار فيه بدون انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليسة و يلزم أن يشتمل الاخبار الذى يحصل للداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحرّرها كاتب المحكمة و باعلانات تعلق فى اللوحة المعدّة للاعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد .

٢٩١ — تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مأمور التفليسة أما تحقيق الديون الأخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرّر محضر التحقيق .

٢٩٢ — يجب أن يكون التحقيق فى يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه إلا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية .

٢٩٣ — يكتب فى محضر التحقيق الوقت الذى يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور .

٢٩٤ — يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى فيها المحكمة أن يعينوا لهم محلا فيها و إلا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتّاب المحكمة .

٢٩٥ — يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية أن يحضر تحقيق الديون وأن يناقض فى التحقيقات التى حصلت أو تحصل وللمفلس أيضا الحق فى ذلك .

٢٩٦ — يبين فى محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر أن الدين مقبول أو منازع فيه .

٢٩٧ — اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة :

"قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى" .

ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا .

٢٩٨ — يجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى تحقق فيها دينه أو فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر بعد تحقيق مطلوبه أن يؤيد أمام مأمور التفليسة أن دينه المذكور حق وصحيح وإلا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه .

٢٩٩ — اذا حصلت منازعة فى الدين يحيل مأمور التفليسة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها أمام مأمور التفليسة وبتكليف الأشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك .

٣٠٠ — تحكم المحكمة فى جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن .

٣٠١ — يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور .

٣٠٢ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الأولية اذا اقتضاهما الحال دون انتظار الى المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الأجنبية .

٣٠٣ — ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع إلا بعد خمسين يوما بالأقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الأجنبية .

٣٠٤ — اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى أو قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الأحوال إما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخر انعقادها .

٣٠٥ — فاذا أمرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها أن تحكم بأن المداين المتنازع فى دينه يقبل مؤقتا فى المداولات بمبلغ تقدّره المحكمة فى الحكم .

٣٠٦ — وفى حالة ما اذا أقيمت فى شأن الدين دعوى بجناية أو جنحة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان أمرت بانعقادها لا يسوغ لها أن تحكم بأن

يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور فى أشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدّم ذكرها .

٣٠٧ — اذا كان لأحد المداينين امتياز أو رهن عقارى أو حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة فى ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى .

٣٠٨ — المداينون الذين يقدمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح أو قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة فى الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة .

٣٠٩ — اذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد فلا يشتركون فى الصلح ولا فى التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم انتهائى .

٣١٠ — اذا قدّم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الأجنبية طلباتهم فى المواعيد المقرّرة يطلب مأمور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات .

والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية وانما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المادة السابقة .

٣١١ — لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الأحوال السالف ذكرها إلا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم

بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول فى هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم .

٣١٢ — توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التى تقدّرها المحكمة تقديرا مؤقتا ويحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا أثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شئ مّا من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة وانما يكون لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤول اليهم فى التوزيعات السابقة .

٣١٣ — وفضلا عن المنازعات الجائزحصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع ولو بعد مضىّ المواعيد المقرّرة فى دين صار تقديمه أو قبوله ما لم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوّة حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف أعمال التفليسة .

ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة .

٣١٤ — لا يقبل التظلم بأى وجه كان من الأحكام والأوامر التى تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدر بعدم التأخير أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا .

الفصل السادس — فى الصلح وفى اتحاد المداينين

الفـــرع الاوّل

فى طلب حضور ارباب الديون واجتماعهم

٣١٥ — يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانيــة أيام المقرّرة لتأييد ثبوت الديون وبعــد اعلان الحكم باشهــار الافلاس بخمسين يوما بالأقل أن يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للمداولة فى عمــل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيــه بالمحكمة وعلى الأماكن المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم ويبين الغرض المقصود من الاجتماع فى جميع هذه الاعلانات .

٣١٦ — تنعقد الجمعية تحت رياســة مأمور التفليسة فى المحــل واليوم والساعة اللاتى يعينها ويحضر فى هذه الجمعيــة المداينون الذين تحققت ديونهــم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا أو من يوكلونه عنهــم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه أن يحضر بنفســه ولا يجوز له أن يرسل وكيلا عنه فيها إلا لأسباب صحيحة يصــدق عليها مأمور التفليسة ويقدّم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيــان ماصار استيفاؤه من الاجراءات وماحصــل من الأعمــال ويصير سمــاع أقوال المفلس ويسـلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسة وهو يحرّر محضرا بمــا قيل فى الجمعيــة وما قرّ عليه الرأى .

الفـــرع الثـــانى — فى الصلح

٣١٧ — لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه إلا بعد استيفاء الاجراءات السالف ذكرها ولا يصــح الصلح إلا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط أن يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققــة المؤيدة أو المقبولة قبولا مؤقتــا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدّم وإلا كان الصلح باطلا .

٣١٨ — لايكون لأرباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولا لأرباب الديون الممتازة أو المضمونة برهن منقول رأى فى الأعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح إلا اذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين فى الرأى فى الصلح فمجرّد اعطائهم الرأى يعدّ تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح .

٣١٩ — يوضع الامضاء على ســند الصــلح فى نفس جلســته المنعقدة وإلا كان الصــلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة أرباع الديون فقط يصــير تأخير المداولة فى الصلح ثمــانية أيام لا مهلة بعــدها ولا عبرة فى هذه الحالة بمــا حصــل فى الجمعية الأولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبول .

٣٢٠ — اذا حكم على المفلس أنه تفالس بالتــدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصــل البدء فى تحقيق التفاليس بالتــدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأخذ القول منهم عمــا اذا كانوا يريدون أو لا يريدون المداولة فى الصــلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون تأخير المداولة فيه الى أن

يحكم فى دعوى التدليس وهـذا التأخير لايعتبر إلا اذا كان برأى أكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر فى المادة ٣١٧ فاذا كان للداولة فى الصلح وجه بعدانقضاء مدة التأخير تتبع فيها الأحكام المبينة فى المادة السابقة .

٣٢١ — واذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء فى الاجراءات المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للداينين أن يؤخروا المداولة فى الصلح الى أن يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة .

٣٢٢ — وتجوز المعارضة فى الصلح للداينين الذين لهم قبل حصوله الحق فى الاشتراك فى عمله أو ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم أن تبين فى المعارضة الأسباب المبنية عليها وأن تعلن لوكلاء المداينين وللفلس فى ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح وإلا كانت لاغية ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام المحكمة فى أوّل جلسة .

٣٢٣ — اذا لم يعين إلا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى فى حقه الاجراءات المبينة فى المادة السابقة .

٣٢٤ — اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض أن يقدّم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم .

٣٢٥ — على من يريد التعجيل من الأخصام أن يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدّمها اليها وهى تحكم فى ذلك

بصفة مادة مستعجلة وانما لايجوز لها أن تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢ .

٣٢٦ — اذا تقدّمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة أن تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوى الشأن فيه وفى جميع الأحوال يجب على مأمور التفليسة أن يقدّم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه .

٣٢٧ — يلزم أن تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الأصول المقرّرة فيما سبق أو اذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون .

الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح

٣٢٨ — التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق المداينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى .

ويجب على وكلاء المداينين أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح .

٣٢٩ — تنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم

القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله إلا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح و يسلم الوكلاء للمفاس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته و يعطيهم سندا بخلو طرفهم و يحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ما ذكر وتنتهى بذلك مأموريته .

وان حصل نزاع فمأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة .

٣٣٠ — اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية و يكون الاجراء فى الأموال المتروكة على الأوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد المداينين .

الفرع الرابع — فى إبطال الصلح أو فسخه

٣٣١ — لاتقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح إلا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بأنه تفالس بالتدليس .

ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه .

٣٣٢ — اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه أمام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله أو بعضه .

٣٣٣ — اذا أقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بأنه تفالس بالتدليس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز

للمحكمة أن تأمر بما يلزم من الاجراءات التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراءات من يوم صدور الأمر بأنه لاوجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته .

وتعين المحكمة مأمورا للتفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بأن المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح أو فسخه .

ويجوز للوكلاء المذكورين أن يضعوا الأختام على أماكن المفلس التى يلزم الختم عليها .

وعليهم أن يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الأموال والسندات والأوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة أو من يعينه لينوب عنه وأن يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك .

وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه فى الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض أواستنزال أوتنقيص الديون التى دفعت كلها أو بعضها .

٣٣٤ — وبعد اتمام الأعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأجل ابداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات إلا بعد انقضاء

المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفى ظرف خمسين يوما بالأكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيين الوكلاء فيه .

٣٣٥ — لا يصير ابطال المعاملات التى تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه أو ابطاله إلا اذا حصلت منه بطريق التدليس اضرارا بحقوق المداينين .

٣٣٦ — المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه او ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للفلس وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها إلا بالحدود الآتية وهى :

اذا كانوا لم يقبضوا شيأ من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم وأما اذا قبضوا شيأ من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الأصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الأحكام المذكورة فى هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح او فسخه .

الفرع الخامس

فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

٣٣٧ — اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم وجود مال للفلس كاف لأعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أو قبل اتحاد المداينين يجوز للحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل أعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس .

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه .

٣٣٨ — يجوز للفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة اذا أثبت وجود مال كافٍ لمصاريف أعمال التفليسة أوسلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها ويجب فى جميع الأحوال قبل كل شئ وفاء مصاريف الاجراءات التى حصلت بمقتضى المادة السابقة .

الفرع السادس — فى اتحاد المداينين

٣٣٩ — اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذ أن يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة أشغالها وفى لزوم ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ويدخل فى هذه المشورة المداينون الممتازون أو الحائزون لرهن عقار أو منقول أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ويحرر محضر بأقوال المداينين وملحوظاتهم و باطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الأقوال على وجه ماذكر فى المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون أن يقدّموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد أن يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات .

٣٤٠ — يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للفلس من مال تفليسته ممكنا أم لا فاذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرّر مايستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم أن يعارضوا فيما يعينه المأمور المذكور ويرفعوا الأمر فى ذلك للحكمة .

٣٤١ — اذا أفلست شركة تجارية يجوز للداينين أن لا يقبلوا الصلح إلا مع واحد من الشركاء أو أكثر وفى هذه الحالة تبقى جميع

أموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الأموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز أن يشترط فى العقد المذكور دفع شئ إلا من الاموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذى تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن .

٣٤٢ — ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى روكية التفليس ويناط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للداينين أن يوكلوهم فى استمرار تشغيل تلك الأموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدّر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء أن يبقوها تحت أيديهم لأجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار إلا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة و باتحاد رأى ثلاثة أرباع المداينين عددا ومبلغا وتقبل المعارضة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الأكثرية اذا تقدّمت فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لايترتب عليها توقيف تنفيذه .

٣٤٣ — اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التفليسة التى هى تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين أذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على مايخصهم فى أموال التفليسة انما لاتخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى أعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة .

٣٤٤ — وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس و بضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم أيضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة

بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك أىّ معارضة تحصل من المفلس .

٣٤٥ — يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين هم فى حالة الاتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة فى السنة الأولى وكذلك فى السنين التى بعدها بحسب اقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين أن يقدّموا حسابهم فى هــذه الجمعيات للمداينين وحينئذ إما أن يصير ابقاؤهم فى وظائفهم أو استبدالهم على حسب ما هو مقرر فى مادتى ٢٤٧ و ٣٣٩ .

٣٤٦ — متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مأمور التفليسة المداينين ويقدّم الوكلاء حسابهم فى هذا الاجتماع الأخير بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا .

ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين أن يدرج فيه أقواله وملحوظاته وبعــد انفضاض هذه الجمعية تحل حالة الاتحــاد حتما واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفا رسميا .

ويقدّم مأمور التفليسة الى المحكمة فى جميع الأحوال تقريرا مشتملا على بيان أحوال التفليسة ونوع التفليس .

٣٤٧ — اذا صــدر أمر بحبس المفلس وكان محبوسا بالفعل يخلى سبيله متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء وضــعوا يدهم على جميع أمواله ودفاتره وتحصــلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعات التى تحصل لصدور الحكم بشأن اخلاء سبيله .

الفصـــل السابع
فى بيان أنواع المداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم

الفـــرع الأوّل
فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء

٣٤٨ — اذا كانت بيـــد أحد المداينين سندات دين ممضـــاة أو محوّلة أو مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين أيضا جاز له أن يدخل فى التوزيعات التى تحصـــل فى جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر أصل المبلغ المحرّر به السند وما يتبعه الى تمـــام الوفاء .

ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد فى مطالبة بعضها بعضا بالحصص المدفوعة منها إلا فى حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وما هو تابع له ففى هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين .

٣٤٩ — اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضـــا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل فى روكية التفليســـة إلا بالباقى بعد استنزال ما اســـتوفاه ويبقى حقه فى المطالبة بالباقى محفوظا له على الشريك أو الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور فى روكية المفلس بقدر مادفعه وفاء عنه وللداين مطالبة الشركاء فى الدين بتمـــام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس .

الفـــرع الثـانى

في المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات

٣٥٠ — مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لايدرجون فى روكية التفليسة إلا لمجرد العلم بذلك .

٣٥١ — يجوز لوكلاء المداينين أن يستردّوا على ذمة التفليسة فى أىّ وقت باذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهنين .

٣٥٢ — يجوز للداين الحائز لرهن منقول أن يبيعه فى أى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين أن يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة وإلا فلهم أخذ الشئ المرهون وبيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى .

٣٥٣ — الأجر والماهيات المستحقة فى أثناء الستة أشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور .

٣٥٤ — اذا بيعت منقولات لأحد ثم أشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد إلا فى الأحوال التى ستذكر بعد .

٣٥٥ — على وكلاء المداينين أن يقدموا لمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات ويأذن المأمور المذكور عند

الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المـداينين من اول نقود تتحصـل واذا حصلت منازعة فى الامتياز فتحكم فيها المحكمة .

الفـــرع الثـالث

فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

٣٥٦ — اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا فالمداينون الذين لهم الامتيـاز على العقارات أو المرتهنون لهـا أو الذين تحصـلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولم يسـتوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الأصول السابق ذكرها .

٣٥٧ — اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضهـا لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع أثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى المـادة الآتية .

٣٥٨ — بعد بيع العقارات وتسـوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنهـا والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب

ذلك الترتيب أخذ جميع ديونه من أثمانها لايأخذها إلا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لايصير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون .

٣٥٩ — أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره إلا جزأ من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم فى توزيع ثمن العقار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من أثمان المنقولات يستنزل مما خصهم فى ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية .

٣٦٠ — والمداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيئا أصلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى .

الفرع الرابع — فى حقوق الزوجات

٣٦١ — للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق زواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت فى ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها .

٣٦٢ — وكذلك لها أن تأخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة المذكورين فى المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها .

٣٦٣ — ولها أن تأخذ عين المنقولات التى أحضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها .

٣٦٤ — واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ إلا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون .

٣٦٥ — اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو لم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة أن تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه لا يجوز فى هذه الحالة للداينين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور .

الفصل الثامن

فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين

٣٦٦ — تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى أعطيت للفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت .

٣٦٧ — ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا .

٣٦٨ — لايصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى إلا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ماهو مبين فى ميزانيـة المفلس واذا تراءى أن الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانيـة على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسـة أن يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الأمر الى المحكمة الابتدائية .

٣٦٩ — تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة الى انقضاء الميعـاد المقرّر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضا أن تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى .

٣٧٠ — لا يدفع وكلاء المداينين شيأ لدائن إلا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتبون على السـندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسـة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفى جميع الأحوال على الدائن أن يحرّر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع .

٣٧١ — يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحاد أن يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالأكثرية المقرّرة للصـلح الاذن لهم بأن يتراضوا مع أولى الشأن فيما لم يتحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضهـا أو بأن ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس أمام المحكمة طلبا رسميا وفى هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء

جميع ما يلزم لذلك ويجوز لكل مداين وللمفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لأجل المداولة واعطاء الرأى منهم فى شأن طلب الاذن المذكور .

الفصل التاسع — فى بيع عقارات المفلس

٣٧٢ — لايمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها .

٣٧٣ — لايجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه إلا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم .

٣٧٤ — اذا لم يبتدأ فى الاجراءات المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده و بيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى اجراء ما يلزم لبيعها ويجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانية أيام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الأصول المقرّرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية .

٣٧٥ — اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور إلا بالشروط والأوجه المبينة فى قانون المرافعات .

الفصل العاشر — فى الاسترداد

٣٧٦ — يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت

تفليســـه ولم تدفع مبالغها أن يســـتردها اذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أوكان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الأوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنهـا موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن .

٣٧٧ — يجوز اثبات تسليم الأوراق التجارية بقصد تحصـيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى .

٣٧٨ — ومع ذلك لايجوز الاسترداد اذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب .

٣٧٩ — ويجوز أيضا اســترداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلهـا أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المـالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس .

٣٨٠ — ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد .

٣٨١ — اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المـالك ولم يســتوف من المشــترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه أو تحت اذنه أو بمقاصــة فى الحساب الجارى بينه وبين المشترى يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ما ذكر .

٣٨٢ — يجب على المســترد أن يدفع ما يكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس .

٣٨٣ — يجوز اســـترداد البضائع المرسلة للمفلس المبـاعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على

ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحرّرت به منه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه وبين البائع له .

٣٨٤ — ومع ذلك لايقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل .

٣٨٥ — ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرّد بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور .

٣٨٦ — ويجب على المسترد أن يؤدى ما قبضه على الحساب الى روكية التفليسة .

٣٨٧ — اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها .

٣٨٨ — لوكلاء المداينين فى الأحوال المبينة فى المادة ٣٨٣ وما بعدها الحق فى أن يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسة تسليم البضائع اليهم بشرط أن يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المفلس .

٣٨٩ — ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مأمور التفليسة واذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور .

الفصل الحادى عشر

فى طرق التظلم من الأحكام الصادرة فى مواد التفليس

٣٩٠ — الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس يجوز

المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و ٢١٤ .

٣٩١ — يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصادر باشهار افلاسه .

٣٩٢ — اذا كان المفلس غائبا وأثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جازله بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام أن يعافى من قيد الميعاد المذكور .

٣٩٣ — يجوز للداينين ان يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم باشهار الافلاس أو فى حكم آخر صدر بعده ما دامت المواعيد المقرّرة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للداينين مقررا على ما هو عليه بدون امكان تغيير فيه .

٣٩٤ — ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور .

٣٩٥ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الأحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الأحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء اعانة له أو لعائلته ولا فى الأحكام التى صرح فيها ببيع الأمتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الأحكام

الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته .

الفصل الثانى عشر — فى التفليس بالتقصير أو التدليس

٣٩٦ — الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفاليس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الأحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الأحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينين أيا كان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه .

٣٩٧ — اذا رفع النائب العمومى أو أحد وكلائه دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لاتكون فى أى حالة من الأحوال من طرف روكية التفليسة .

٣٩٨ — أما مصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة اذا حكم ببراءة المفلس وأما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس .

٣٩٩ — لايجوز لوكلاء المداينين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنية إلا اذا أذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المداينين الحاضرين عددا .

٤٠٠ — اذا رفع أحد المداينين دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صندوق المحكمة اذا

صدر الحكم على المفلس وأما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى .

٤٠١ — تبين فى قانون العقوبات الأحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الأحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيأ للتفليسة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك .

٤٠٢ — وفى الأحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدّعى عليه :

(أولا) بأن يرد لروكية أرباب الديون كل مااختلس بطريق التدليس من الحقوق والأموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها .

(ثانيا) بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بهاسواء كان من المحكمة الابتدائية أومحكمة الاستئناف .

٤٠٣ — اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لأى شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقرّرة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكورملزوما بأن يردّ لمن يلزم المبالغ أو الأوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة .

٤٠٤ — اذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى

المدنية فى جميع الأحوال قائمة بنفسها و يصير استيفاء الاجراءات المتعلقة بالأموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها .

٤٠٥ — ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين أن يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية مايطلبه منهم من الأوراق والسندات والايضاحات.

٤٠٦ — الأوراق والسندات ونحوهما المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها فى أثناء التحقيق معدّة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتّاب المحكمة و يحصل هذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين و يجوز لهم أن يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة .

والأوراق والسندات ونحوهما التى صدر أمر بايداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم و يؤخذ منهم سند بالاستلام .

٤٠٧ — أما الأوراق والسندات ونحوهما المودعة فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها .

الفصل الثالث عشر — فى إعادة اعتبار المفلس اليه

---

٤٠٨ — يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه وإذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه إلا بعد اثباته أن جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه و بين المداينين .

٤٠٩ — كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدّم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه .

٤١٠ — وترسل نسخة من العريضة والأوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائية التى حكمت باشهار الافلاس .

٤١١ — وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية أن يستعلما عن كل مايمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه .

٤١٢ — تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعدّة للاعلانات القضائية وفى جميع الأماكن الأخر المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد .

٤١٣ — ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعارض فى اعادة الاعتبار للفلس بأن يقدّم عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالأوراق المؤيدة لمعارضته انما لايجوز فى أى حال من الأحوال للداين المعارض أن يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى اعادة الاعتبار .

٤١٤ — يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدّمت ويصحب ذلك برأيه فيه .

٤١٥ — وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا

فيه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية إلا بعد مضى سنة .

٤١٦ — يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدّة للصق الاعلانات القضائية فى المحكمة .

٤١٧ — لا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدّم حسابه ويوفى المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز أن يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به .

٤١٨ — يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته .

٤١٩ — يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين :

(أوّلا) اذا وفّى المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقرّرة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ماوفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما ادّاه من ماله .

(ثانيا) اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين بالتمام .

(المطبعة الاميرية ٦٨٠٢س١٩٢٦/١٣٠٠)